

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشكركم على جهودكم في خدمة الدين وإحياء التمسك بالشرعية. ونرجو منكم أن تعطونا فكرة عن العمل المسموح به للمرأة، وهل يسمح مثلا أن تعمل المرأة في دكان تجاري تباع مواد غذائية. وجزاكم الله عنا كل الخير. □

الجواب:

المكاتب: ياسين بن علي

الحمد لله والمصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

□

قال العلامة الشيخ محمد العزیز جعی ط رحمہ اللہ تعالیٰ: "كثيرا ما فوق المتعصبون من الغربيين سهام الانتقاد على الشريعة بتهمة الإجحاف بحقوق المرأة حتى أشر ذلك على بعض المنتمين إلى الإسلام ممن فتنهم زبرج التمدن الغربي فانصاعوا لأقوال أهله دون تمييز بين السمين والغثيث والطيب والخبيث وأصبح النساء مثار فتنة من ذاحية العدل في التشريع كما كن وما زلن حباتل فتنة من ذاحية العفة والاستقامة" (1): □ □ □ □

ومن المسائل التي استغلها كثير من أعداء الإسلام مسألة عمل المرأة؛ حيث انطلق هؤلاء من واقع المرأة في المجتمع الإسلامي خلال فترة من التاريخ لينتقدوا الإسلام دون تمييز بين رأي الإسلام ورأي الناس. فقد جاء الإسلام - كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور - قال والنساء الرجال ذكر بين التشريعية الأقوال في وجمع، ومعاملات وآداب وعمل اعتقاد من التكليف في بالرجل المرأة بالحقاق: "وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ... وأعلنت حقوق المرأة في الإسلام، آية (ولمن عمل صالحا فلنأجره الذي عمل به من غير حساب) (2): "وَأَمْ أُلْمِلْنَا بِغَيْرِ حَقٍّ...؟" (1) □ □ □ □

والحقيقة، أن الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت؛ لذلك جاء الإسلام بأحكام تتعلّق بالمرأة بوصفها أنثى، كالأحكام التي تتعلق بالحمل والولادة والرضاع والحضانة. فكانت مسؤولية الأمومة أهم أعمال المرأة وأعظمها. أخرج البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم..." □ □ □ □

ولأن المرأة في الأصل أم وربة بيت، فقد جعل الإسلام الكسب والعمل خارج البيت من أجل الإنفاق على الأهل من واجبات الرجل. أخرج الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: "أما إن لكم على نساءكم حقا، ولنساءكم عليكم حقا، فأما حقاكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولما يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن..." □ □ □ □

وأخرج البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..." □ □ □ □

إلما أنه ليس معنى كون عمل المرأة الأصلي أنها أم وربة بيت أنها أسيرة في البيت، بل معناه أن الله خلق المرأة ليسكن إليها الرجل وليوجد منها النسل والمذرية فتكون وظيفتها الأساسية وظيفتها الأمومة بما تعنيه من بقاء النوع الإنساني وتربية الأطفال تربية صالحة

من أجل المجتمع الصالح. وليس معنى كون الأمومة هي مسؤولية المرأة الأساسية، أنها ممنوعة من مزاوله الأعمال الأخرى، بل للمرأة العمل في الحياة العامة؛ إذ أوجب الإسلام عليها طلب العلم فيما يلزمها من أعمال حياتها، وأوجب عليها الأمر بالمعروف والمنهي والمنكر، وأجاز لها البيع والإجارة والوكالة، وجعل لها أن تزاوّل الزراعة والصناعة والتجارة، وأن تتولى العقود بنفسها، وأن تملك وتنمي ملكها وغير ذلك من الأعمال؛ لعموم خطابات الشارع وعدم تخصيص المرأة بالمنع. وعليه، فيجوز للمرأة أن تعمل، ولكن بشرط أن يكون العمل مما أباحه الشرع، ومما يقصد منه استغلال جهدها (كالكفاءة العلمية والخبرة وإتقان الصنعة) لا أنوثتها (الجمال والمجاذبية). أخرج المحاكم في المستدرک عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رفاة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء وقال: "نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنفش". ثم إن القاعدة الشرعية (الوسيلة إلى المحرام محرمة) تفيد منع كل عمل يوصل إلى المحرام ولو بغلبة الظن. أخرج البخاري (في باب كسب الميغي والإماء من كتاب الإجارة) عن أبي هريرة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء". قال ابن حجر: "ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائح المجائزة. قوله (وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله بن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد (والكاهن)، وكان البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرقة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرها لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية" (3).

01 محرم 1431هـ

(1) ينظر مقال: "التشريع الإسلامي والمرأة"; المجلة الزيتونية م 1 ج 4 ص 178

(2) ينظر "أصول النظام الاجتماعي"; ص 98

(3) ينظر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"; ج 5 ص 224